

179114 - أراد إرجاعها فرفضت وانقضت العدة فهل تأثم لرفضها ؟

السؤال

أنا الآن متزوجة من رجل آخر بعد أن طلقني زوجي الأول. ولكني كنت أقرأ في سورة البقرة فمررت بآيات الطلاق فأنعش ذلك ذاكرتي وأريد أن أعرف تماماً إن كان طلاقي من الزوج الأول قد تم بطريقة شرعية صحيحة أم لا ؟ فقد تزوجت بذلك الرجل سراً ، وأصرّ على بقاء الزواج سراً ، لأنه قال : إن أسرتي لن توافق عليّ ما لو علموا ، ثم سافر بعد الزواج والدخول بي بأسبوعين إلى بلده حيث قال : إنه سيذهب إلى هناك لتسوية الأمور وإقناع أسرتي بي . وهناك بدا لي واضحاً أنه لم يستطع تحقيق ما سافر من أجله ، بل شعرت أن طباعه قد تغيرت ولكني صبرت ، وقلت في نفسي : دعني أرى ما الذي سيؤول إليه الأمر ، وبالفعل كان شعوري صحيحاً ، فقد تجسد عزوفه عني بتلك العبارات القاسية التي كان يقولها لي من حين لآخر ، ثم أختتم ذلك كله بكلمة الطلاق في إحدى المرات ، وقال لي : سأرسل لك أوراق طلاقك. بعدها بعدة أيام عاد إلى هنا ولم يخبرني بذلك ، وظل متخفياً إلى أن علمت بالصدفة ، وعلمت أيضاً أن أسرتي ما زالت في طور البحث له عن زوجة ، ثم عندما علم أنني علمت برجوعه تواصل معي تلفونياً وأحياناً عبر الرسائل الإلكترونية ، ولكنه لم يأت لرؤيتي ولم أمنعه من ذلك. ومرت عدة أيام أخرى وازدادت قناعاتي بأنه لم يعد يرغب بي ، وأنا أيضاً في هذه المرحلة كانت نفسي قد عزفت عنه تماماً ، فاتصل بي في إحدى المرات وقال أنه يريد إرجاعي فرفضت ، وأظنه لو كان جاداً لأتى إليّ ولربما لنت فوافقت، ولكنه كان يبحث عن مصلحه الشخصية الأنانية ويريد استبقائي من أجل ذلك . وعلى كل حال فقد مضى الوقت وانتهت العدة ، وأنا الآن متزوجة برجل آخر. وسؤالي هل رفضي للرجوع آنذاك كان مبرراً؟ وهل عليّ من إثم ؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف التوبة وأنا الآن متزوجة من رجل آخر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الأولى أو الثانية ، فهي طلقة رجعية ، أي له ارتجاعها رضيّت أو لم ترض ، ما دامت في العدة ؛ لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة ، فإن انقضت العدة لم يرجع إليها إلا بعقد جديد مستوف للشروط ، ومنها رضاها به . وعليه فقد كان يمكنه أن يرجعك دون رضاك ، فيقول أرجعتك ، ونحوه من الألفاظ . ولعله أراد أن يكون ذلك برضاك ، أو كان يجهل أن الرجعة لا يشترط لها رضی الزوجة . فإذا انقضت العدة دون أن يرجعك ، فقد حصلت البيّنونة ، وجاز لك أن تنكحي زوجاً غيره . ونرجو ألا يكون عليك إثم في رفض الرجعة ، فإن المطلقة إذا خيرها الزوج في الرجوع إليه ، ولم يرجعها جبراً ، كان لها

الخيار .

وإن كان صدر منك ما صده عن الرجعة ، دون وجود ما يدعو لذلك ، فاستغفري الله تعالى .
وليكن همك الآن إسعاد زوجك الجديد ، وإقامة الحياة الزوجية الناجحة .
والله أعلم .